عليه وسلم مع ان الغالب ان الجنابة لا تتجرد عن الحدث فنذ لخلتا كالجنابة والحيض
ولهذا عبر المصنف بقوله كفى والثاني ان نوى الوضوء معه كفى والا فلا والثالث يكفي الغسل
لكن لا بد من مراعات الترتيب في اعضا الوضوء لانه لا يكون الامر تبعا والرابع ان سبق الاصغر
الاكبر فلا بد منهما وان انعكس الحال كفى الغسل والخامس عكسه والسادس ان وقعا معا
الجماع كفى والا فلا وسكت المصنف عما اذا وقعا معا كما اذا امنى مع الانزال وحكمه كتقدم
الحدث الاصغر **فرع** اذا احدث في اثنا غسله جاز ان يتمه ولا يمنع الحدث صحته
لكن لا يصلي به حتى يتوضا كذا في زوايد الروضة وحمله في المهمات على صورة خاصة
وهي اذا اما الحدث بعد فراغ اعضا الوضو تنبيه لا يجوز الغسل بحضرة الناس الا مستور
العورة ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر افضل وينبغي للمغتسل من الانا كالابريق ان يتفطن
لدقيقة ... وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجا بالما ان يغسله بعد ذلك بنية غسل
الجنابة لانه اذا لم يغسله الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله ولو ذكره احتاج الي المس
فرجه فينتقض وضوه او الي لف خرقة على يده **خاتمة** يباح للرجل دخول الحمام
وعليه غض بصره وصون عورته فقد روى ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه
وروى النساي والحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال كشفها
دخول الحمام الا بميزر وحرام على المراة دخول الحمام الا نفسا او مريضة ونهي عن
وان ظن انه لا يرى وان يقدم رجله اليسرى داخلا واليمنى خارجا ويتعوذ بالله من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويدخل الخلوة ويكره قبل المغرب
وبينها وبين العشا لانه وقت انتشار الشياطين وسياتي في الجزية حكم دخول المراة
الحمام وقال في الاحيا ينبغي ان يعطي الاجرة قبل الدخول ولا باس ان يدلك فقد نقل ذلك
عن يوسف بن اسباط واوصي ان يغسله ولجده لم يكن من اصحابه وقال انه دلكني في الحمام
فاردت ان اكافيه بما يفرح به وانه يفرح بذلك

باب النجاسة

وهي في اللغة كل مستقذر وهو ضربان ضرب يدرك بالبصر وضرب بالبصيرة وهو الذي
وصف الله به المشركين في قوله انما المشركون نجس وفي الشرع كل عين حرم تناولها على
الاطلاق في حالة الاختيار مع امكانه لا لحرمتها او استقذارها او ضررها ببدن او عقل
فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبنات هو سم وبالاختيار الميتة ونحوها فانه يباح تناولها

عند

عند الاضطرار مع نجاستها في ذلك الوقت حتى يجب على اكلها غسل فيه وبامكان التناول
الحجر ونحوه من الاشيا الصلبة ولا يحتاج الي هذا القيد لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بتحريم
ولا تحليل وبقوله لا لحرمتها الادمي وبلا ضررها الحشيش المسكر والسم الطاهر الذي يضر
قليله وكثيره والتراب وبغير استقذار المني والمخاط ثم ذكر المصنف غالب انواعها
قال هي كل مسكر مايع المسكر المغطي للعقل المغير لحال المعهودة في الصحو ومنه سكر
المال وسكر الشباب وسكر السلطان ومنه قوله تعالى لقالوا انما سكرت ابصارنا اي
حارت كما يحار السكران والسكر الخمر سميت بالمصدر قال ابن عبد البر والشيخ ابو حامد
اجمع الامة على نجاسة الخمر لان الله تعالى سماه رجسا وهو النجاسة وقال فاجتنبوه
فامر باجتنابه من كل وجه وحرم تناوله وحكم بنجاسته تاكيدا للزجر عنها وتغليظا كنجاسة
الكلب وحكي عن ربيعة طهارته ونقل المرعشي عن المزني ولا يصح ذلك عنهما وقيس النبيذ عليه
بجامع الشدة المطربة وفيه وفي الخمرة المحترمة والمثلث الذي يبيحه ابو حنيفة والمستحيلة
والتقييد بالمايع من زيادته على المحرر ولحترز به عن البنج ونحوه من الحشيش المسكر فانه ليس
بنجس وان كان حراما فانه اورد عليه المنعقده **فالجواب** ان الحكم بنجاستها وهي مايع
باق ولم يحدث ما يطهرها **قال وكلب** لقوله صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسل سبعا رواه مسلم ودل على نجاسة سؤره واذا كان فمه نجسا فسائر اعضايه
كذلك لان لعابه اطيب فضلاته وصح عنه صلى الله عليه وسلم الامر باراقة ما ولغ فيه ولو
لم يكن نجسا ما امر به لانه نهى عن اضاعة المال وروى احمد والدارقطني والحاكم عنه صلى الله
عليه وسلم انه دعي الي دار قوم فاجاب ثم دعي الي اخرى فلم يجب فقال ان في دار فلان كلبا
قيل وان في دار فلان هرا فقال الهرة ليست بنجسة **قال وخنزير** لقوله تعالى او لحم خنزير
فانه رجس والمراد جملته لان لحمه دخل في عموم الميتة ولانه اسوا حالا من الكلب فانه نفتني
في مواضع وقال ابن المنذر اجمعوا على نجاسته واعترض عليه بمخالفة مالك واحد لا جرم
قال المصنف ليس لنا دليل على نجاسته بل مقتضى المذهب طهارته كالاسد والذيب والفار
والخنزير مكسوره ونونه اصلية ولم يذكر الجوهري سواه **قال وفرعهما** اي فرع
كل منهما تغليبا للنجاسة لان التبع **قال وميتة غير الادمي والسمك والجراد**
لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحرم ولا مضر يدل على نجاسته ومراده بالميتة

Copyright © King Saud University